رأي لجنة الصفقات رقم 365 بتاريخ 29 يوليو 2009

المتعلق برفع سقف سندات الطلب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس قصد الحصول على ترخيص برفع سقف سندات الطلب بالنسبة لأعمال الطبع واقتناء المطبوعات إلى مبلغ .....درهم.

وأبدت لجنة الصفقات بشأنه، خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 22 يوليو 2009، الرأي التالي:

1) لقد نص المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في بيان الأسباب الذي يتصدره وفي مادته الأولى، على أن ال قاعدة العامة لإبرام الصفقات لحساب الدولة تكمن في اللجوء إلى المنافسة وفق آليات تضمن الشفافية في العمليات والمساواة بين المتنافسين، وأباح في حالات محدودة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وإلى المنافسة المحدودة وكذا إنجاز أشغال أو خدمات واقتناء توريدات ذات تكلف ة مرتفعة نسبيا (200.000 درهم) بموجب سندات الطلب دون التقيد بشكليات مسطرات إبرام الصفقات الواردة في المرسوم، مع إمكانية رفع سقف 200.000 درهم المذكور بصفة استثنائية بالنسبة لبعض الأعمال قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية.

وإذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات، فلا يجوز تحويل هذه الوسيلة، باللجوء إلى إمكانية رفع سقف سندات الطلب، إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة وإلى الحيلولة دون احترام مبدأ المساواة.

وقد ألح الوزير الأول في منشوره رقم 10/2009 الصادر في 22 يوليو 2009، على ضرورة احترام مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 وعلى وجوب التقيد بها روحا ونصا، وأشار بخصوص الأعمال الممكن القيام بها بواسطة سندات الطلب إلى وجوب تحقيقها داخل الإطار الدقيق الذ ي حدده لها مرسوم الصفقات العمومية، ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية وبالتالي فإن مسطرة طلب العروض يجب أن تبقى الوسيلة الأساسية لاختيار المتعاقد معه لتلبية حاجات الإدارة ويجب أن تظل كذلك.

2) أما فيما يتعلق بالطلب المعني قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب بالنسبة لخدمات الطبع واقتناء المطبوعات، فتجدر الإشارة إلى أن الأعمال موضوع الطلب المذكور تعتبر أعمالا عادية بين جميع الإدارات لا يمكن إدراجها ضمن خاصيات بعض القطاعات الوزارية حتى يتم تبرير الترخيص الاستثنائي للوزير الأول في رفع سقف سندات الطلب بشأنها.

0

0 0

وبناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات أن الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب لا يستوفي الشروط التنظيمية التي تنص عليها المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 والتي تم التذكير بها بواسطة منشور الوزير الأول السالف الذكر رقم 10/2009 وبالتالي تقترح عدم قبوله.